

الفروع وتصحيح الفروع

ابتلاني لأصبرن ولئن لقيت عدوا لأجاهدن ولو علمت أي العمل أحب إلى الله لعلمته نذر معلق بشرط كقول الآخر ! ! التوبة 75 الآية ونظير ابتداء الإيجاب تمنني لقاء العدو ويشبهه سؤال الإمامة فأيجاب المؤمن على نفسه إجابا لم يحتج إليه بنذر وعهد وطلب وسؤال جهل منه وظلم

وقوله لئن ابتلاني لصبرت ونحو ذلك إن كان وعدا والتزاما فنذر وإن كان خيرا عن الحال ففيه تزكية للنفس وجهل بحقيقة حالها والمنصوص أو حلف بقصد التقرب فقال والله لئن سلم مالي لأتصدقن بكذا (ش) فوجد شرطه لزمه ويجوز فعله قبله ذكره في التبصرة والفنون وحكاة عن أبي الطيب أيضا لوجود أحد سببيه والنذر كاليمين ومنعه أبو الخطاب لأن تعليقه منع كونه سببا .

وفي الخلاف لأنه لم يلزمه فلا تجزئه عن الواجب ذكره في جواز صوم المتمتع السبعة قبل رجوعه إلى أهله وفي الخلاف فيمن نذر صوم يوم يقدر فلان لم يجب لأن سبب الوجوب القدوم وما وجد وذكر القاضي أن المخالف في هذه المسألة احتج بأن الناذر عند وجود الشرط يصير كالمتكلم بالجواب عند وجود الشرط لأنه لو قال إن ملكت هذا الثوب فله علي أن أتصدق بهذا الثوب اليوم فيلزمه أن يتصدق به .

كذا يجب أن يصير عند قدوم فلان كأنه قال والله علي أن أصوم هذا اليوم وقد أكل فيه فلا يلزمه والجواب أنه يلزمك أن تقول مثل هذا إذا نذر صوم يوم الخميس فأفطر فيه أنه لا يلزمه القضاء ويجعله كالمتكلم بالجواب عند وجود الشرط وهو اليوم ولما لم نقل بهذا في يوم بعينه كذا في مسألتنا .

وأما نذر صوم يوم قد أكل فيه فإنما لم يلزمه لأنه يحصل نذر معصية وفي الترغيب والله علي كذا إن شاء زيد لا يلزمه ولو شاء لكن قياس المذهب يكفر إذا تيقن الحنث وإن نذر من يستحب له الصدقة بماله يقصد القرية نص عليه أجزاءه ثلثه وعنه كله قال في الروضة ليس لنا في نذر الطاعة ما يفى ببعضه إلا هذا الموضع والله غير واحد بأنه تكرر الصدقة ب كله واحتجوا للثانية بالخبر من نذر أن يطعم الله فليطعه